مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية

المجلد13/العدد: 01 (2023)،
ص 832-846

انتهاك حقوق العبيد في القانون الروماني

The violation of the rights of slaves in Roman law

قبايلي كاهينة*

المدرسة العليا للأساتذة بوزريعة- الجزائر-

kahinakeb@yahoo.fr

تاريخ الاستلام: 2022/11/15 تاريخ القبول: 2023/04/07 تاريخ النشر: 2023/06/08

ملخص:

العبودية نظام يقضي بجواز استغلال الانسان لأخيه الانسان لأغراض اقتصادية واجتماعية، وهذا النظام كان شائعا في سائر المجتمعات القديمة، وامتد الى يومنا هذا مع اتخاذه أشكالا متعددة ومختلفة، كما تباينت خصائصه من مجتمع الى آخر. غير أن الصفة المشتركة بين هذه المجتمعات بقيت نفسها في كل الأزمنة، والمتمثلة في تجريد العبد من حقوقه الشخصية والمدنية، وانزاله الى أسفل الدرجات حتى أصبح سلعة تباع وتشترى كسائر الحيوانات الاليفة.

لضمان استمرارية هذا النظام استدعى الأمر سن مواد قانونية بغرض حماية حق السيد المالك وتقديم ضمانات له، هذا ما زاد تكريس هذه السلطة، حيث أصبح العبد تحت رحمة سيده الذي خول له القانون كل الصلاحيات بما فيها حق الحياة والموت عليه، هكذا أصبحت وضعيته مرهونة بطبيعة مزاج السيد.

كلمات مفتاحية: الاستغلال، الاقتصاد، العبد، روما، الرق.

Abstract:

Slavery is a system that permits man to exploit his fellow man for economic and social purposes, and this system was common in ancient societies and has continued to this day with taking multiple and different forms, and its characteristics varied from one society to another. However, the common characteristic between these societies has remained the same through all times , which is the stripping of the slave of all his personal and civil rights,

* المؤلف المرسل: قبايلي كاهينة الإيميل:kahinakeb@yahoo.fr

as he was relegated to the bottom of social class and they turned into a mere commodity sold and bought like all other pets.

In order to ensure the continuity of this system, it was necessary to issue legal provisions to protect the right of the master owner and to provide guarantees to preserve his property. Thus, the slave became at the mercy of his master, who was given all powers by law, including the right to life and death, therefore, their situation depended on the nature of their master's temperament.

Keywords: exploitation, economy, slave, Rome, slavery.

- **مقدمة**

توسعت ظاهرة الاعتماد على العبيد عند الرومان منذ أواخر العصر الجمهوري(محمد البشير شنيتي، 1984، ص243.) نتيجة كثرة الغزوات التي قامت بها الدولة على الأراضي المجاورة لها، حيث جلبت منها أعدادا ضخمة من الاسرى. فمع الوقت تضاعفت أعدادهم في مدينة روما وأصبحت أسواقها تعج بهم، لاسيما أن اقبال العائلات الرومانية على اقتنائهم كبير للاستفادة منهم في تأدية مختلف الاعمال التي لا تليق بالمواطن الروماني في نظرهم، كخدمة البيوت والورشات، والاعمال الفلاحية في المزارع الخاصة والعامة، وفي الإدارات المختلفة أو حتى شرائهم لتسلية الجماهير في حلبات المصارعة أو للمتعة الجنسية. وقد بلغ العدد أوجه في العصر الامبراطوري، وكان الاعتماد عليهم شبه كلي لحد أصبح من الصعب إيجاد عمال أحرار، وذلك بسبب تزايد الاحتياجات اليومية. (Paul Allard، 1894، ص39)

كما وفرت الدولة كل الظروف لضمان الاستغلال الجبري واستمرارية العبودية من جهة ومن جهة أخرى لحماية المواطن الروماني، لذلك أصدرت قوانين وتشريعات لتكريس الشرعية في الاستغلال وانتهاك حقوقه، فيا ترى أين تكمن انتهاكات حقوق العبد في القانون الروماني والحجج التي قامت عليها؟

1. مظاهر انتهاك حقوق العبد في القانون:

1.1 القانون الروماني يجرد العبد من شخصيته القانونية:

تكفلت الدولة الرومانية بضبط الحالة القانونية للعبد، ولم تتغير في جوهرها في جميع مراحلها التاريخية. حيث تنوعت الانتهاكات بتجريده من حق التمتع بأي شكل من أشكال الحرية الشخصية والمدنية، فبخصوص هذا الأمر وردت مواد في القانون العام تؤكد على منعه من التمتع بأي حق من الحقوق لكونه لا ينتمي الى أي وطن، كما جرده القانون الخاص من هويته لأنه ليس شخصا، فلا تجب له أو عليه الحقوق (Servile Caput Nallum Jus Habet)، (صوفي حسن أبو طالب، 1965، ص ص

216-215.) فتحول بهذا الى شيء مملوك يدرج في عداد الأشياء النفسية التي يملكها صاحبها (Res Mancipi) مثله مثل سائر البهائم، (صوفي حسن أبو طالب،1965، ص215.). وبمعنى آخر هو شخص فاقد للأهلية. (شفيق الجراح،1977، ص 275.)

هكذا أصبح العبد ملكية خاصة للسيد الذي اشتراه، لأن هذا الأخير استثمر فيه ماله بهدف تحقيق الربح وتوفير أفضل الخدمات لضمان راحته. (Christian Dumont .J، 1987، ص ص178-179.) لذا خول له القانون ممارسة السلطة الناتجة عن حق الملكية سواء كليه أو جزئية (أحمد شريف بسيوني، 1964، ص198.)، ومنح له حق الانتفاع الدائم باستخدامه واستغلاله، بيعه أو حتى قتله (صبيح مسكوني، 1968، ص75.)، وتعرف هذه السلطة في القانون دومينيكا بوتستس (Potestas Dominica) فهي سلطة تنشئ حقوقا للسيد ولا تحمله بأي التزام اتجاه عبده، (صوفي حسن أبو طالب،1965، ص215.)،

وقد تسبب هذا في إلحاق الكثير من الملاك الأذية بعبيدهم، بل وصل الحد أحيانا الى ممارسة ذلك بشهوة، لذا صدرت قوانين لحماية السيد من المتابعة القضائية بإسقاط حق العبد في اللجوء الى القضاء، سواء كمدعي أو مدع عليه للحقوق المالية أو حقوق الأسرة. فأصبحت بذلك القضايا الخاصة بالعبيد تخص الاعتداءات التي يحدثها الغير على العبد، ففي هذه الحالة منح القانون الحق للسيد مطالبة المعتدي بتعويض الضرر لنفسه لوقوعه على ماله. كما ترفع دعوى التعويض ضد السيد المالك إذا أحدث العبد الضرر بغيره. (صوفي حسن أبو طالب،1965، ص217.)

كما فصل القانون في قضية حقوق الاسرة، إذ أسقط جميع حقوق العبد باعتباره شيء مملوك، لذا تعامل معه على أساس لا عائلة له Ahmed Chafik Bey، 1939، ص16.) وأن العلاقات الجنسية بين العبيد ما هي الا اختلاط مادي، (صبيح مسكوني، 1968، ص72.) يطلق عليه اسم كونتوبيريوم (Contuberium)، والذي يقصد منه التكاثر (Christian Dumont .J، 1987، ص ص107-108.) فهي تماثل التزاوج ما بين الحيوانات، والأولاد الناتجين عن هذه المعاشرة هم أولاد الجواري (Partus Ancillae)، ففي القانون لا يحق لهم الانتساب الى أبيهم لأنهم ملك للسيد المالك للجارية (صوفي حسن أبو طالب،1965، ص217.)

ولم يعترف القانون نهائيا بصلة الرحم التي تجمعهم العبيد ببعضهم البعض ، فلا قرابة عائلية تربطهم بذويهم، فهم ليسوا بزوج وزوجة، ولا أب وأبنة، ولا أخ وأخته (M.G. De Caqueray، 1864، ص 23). وهم ليسوا معاقبين على الزنـا والزواج السري. ولم يطرأ على هذا القانون أي تغيير، ولا تنتهي هذه الحالة الا بحصول العبد على حريته، حينها يؤخذ بعين الاعتبار القرابة العائلية إذا أراد المعتق الزواج. (M.G. De Caqueray، 1864، ص ص 23-24.)

كما سن القانون الروماني مواد أخرى كإجراء لحماية المجتمع ومحاربة العلاقات الجنسية المختلطة بين العبيد والاحرار وما ينتج منها. لكن قبل الحديث عنها يجدر بنا الإشارة الى أن الزواج في القانون لا

يطلق الا على العلاقات الشرعية التي تكون بين المواطنين الرومان، والتي يعبر عنها بـ جوستييا نوبتيا (Justae nuptiae)، ومن هذا الزواج الصحيح يولد المواطن الحر الذي يتبع الحالة القانونية لأبيه ويكون تحت سلطته -كون الاسرة الرومانية أبيسية- حتى إن وقعت الأم في العبودية في الفترة الانتقالية ما بين الحمل والولادة، هذا لا يغير شيئا، حيث يكون الطفل حرا مثل والده ويوضع تحت سلطته أيضا. (M.G. De Caqueray، 1864، ص ص 05-06)

بعدما توسعت الدولة على مناطق جديدة تباينت حالات الأحرار، لذا صدرت قوانين للفصل في قضية الزواج بين فئات الأحرار، فأجازت زواج المواطن الروماني من امرأة لاتينية أو من الغرباء (Peregrini)، وعليه يكفي أن يكون أحد الزوجين مواطنا رومانيا ليحصل الطفل المولود على كامل حقوق المواطنة الرومانية، ويخضع لسلطة أبيه ان كان مواطنا رومانيا، أما إذا كان مواطن لاتيني أو من الغرباء يوضع تحت سلطة أمه. والى جانب هذه الحالات حالة الجارية التي جمعتها علاقة حميمية بمواطن روماني ثم قام بعتقها، فيها يحصل الطفل المولود على المواطنة الرومانية كأبيه لأن الأم حصلت على الحرية قبل ولادته، لكن الطفل لا يخضع لسلطة أبيه لأنه لم يولد من علاقة صحيحة. (C. A .Pellat ، 1844، ص ص 40-41.)

أما باقي العلاقات الجنسية خارج ما سبق ذكره غير صحيحة ولا يعترف بها القانون الروماني، بل يعتبرها تكاثر (Concobinat). وعليه يتبع الطفل المولود وضعية أمه أثناء الولادة بالضرورة، فحتى إذا كانت الأم حرة أثناء الحمل، ووقعت في العبودية أثناء ولادة الطفل يكون فيها الطفل عبدا، (M.G. De Caqueray، 1864، ص 06) أي يكفي أن تكون الأم جارية لتلد عبدا، وفي هذه الحالة لا تؤخذ حالة الأب بعين الاعتبار، (صبيح مسكوني، 1968، ص74.) وعليه يصبح الطفل المولود ملكا لسيد أمه. (Ahmed Chafik Bey ، 1939، ص16.) والحالة الوحيدة التي يكون فيها المولود حرا هي ولادته بعد عتق أمه كما سبق الذكر حتى إن لم يعرف أباه. وقد طرأت على هذه الحالة الأخيرة بعض التعديلات، حيث منح القانون الطفل الحرية بمجرد اكتساب أمه صفة الحرية ولو لفترة وجيزة، سواء في حالة ما إذا كانت المرأة حرة أثناء الحمل وأصبحت جارية أثناء ولادة الطفل، وكذلك في حالة ما إذا كانت الأم جارية في بداية الحمل وتحصلت على الحرية في فترة الحمل ثم وقعت في العبودية أثناء ولادة الطفل. (M.G. De Caqueray، 1864، ص 06.)

وهناك حالات أخرى يسقط فيها الطفل المولود في شباك العبودية بمقتضى قانون سناتوس كونسلت كلوديان (Senatus-Consulte-Claudien)، حالة المواطنة الرومانية التي تعاشر عبدا بغير رضا سيده وكشف أمرها، فتبقى حرة بالاتفاق مع السيد، لكن طفلها يصبح ملكا لسيد أبيه، غير أن الامبراطور هادريان رفض هذا القانون واعتبره حكم جائر وقاسي، فغير من هذه القاعدة وأقر أن يكون المولود الذي تلده المرأة الحرة يكون حرا. أما عن الرجل الحر الذي يقيم علاقة مع جارية مملوكة لغيره في اعتقاده أنها سيدة حرة يصبح الأولاد الذكور أحرار والإناث جواري ملكا لسيد امهم، ليقوم فيها بعد

بتعديله، واعتبار كل الأطفال من الذكور والاناث عبيدا لمالك أمهم، ولا يستثني فيها العلاقة ما بين المرأة الحرة التي لها علاقة مع عبد غيرها وهي تعلم. (C. A .Pellat ، 1844، ص ص 39-41.)

1. 2 الاستعباد حق روماني على المهزوم في الحرب:

اعتبرت المجتمعات القديمة العبودية عملا إنسانيا، لأنها طريقة لحماية حياة الشخص مقابل التنازل عن حريته، فإبقاءه على قيد الحياة أفضل من القتل، حيث عبر مونتيسكيو عن هذه الذهنية قائلا: «من الخطأ أن يسمح بالقتل في الحرب إلا في حالة الضرورة، لكن عندما يقوم الشخص بجعل شخص آخر عبدا، لا نقول عنه أنه من الضرورة قتله بما أنه لم يقم بذلك، فكل القوانين التي تقدمها الحرب على حساب الأسير هي من أجل الحرص على شخصه كي لا يتضرر»، (M.G. De Caqueray، 1864، ص 07). هكذا أصبح الجندي الروماني يرى في الأسير غنيمة من حقه سلبها والتمنع بها. (W. Warde Fowler، 1917، ص 169)

الشكل 1. عدد أسرى الحروب الرومانية ما بين 300 ق م-25م

المصدر: من اعداد الباحثة انطلاقا من جدول الأسرى (François Paul ، 1999، ص 44)

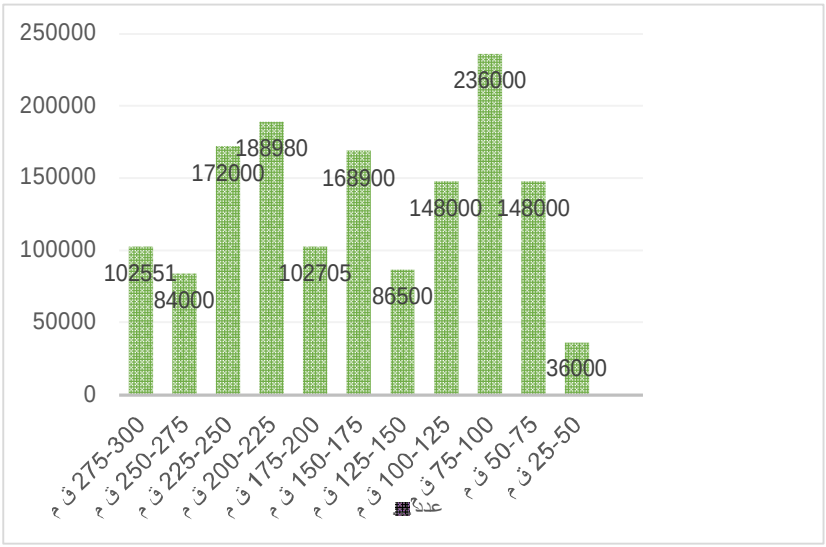

هكذا تحول الأجنبي بمقتضى القانون الى شيء لا مالك له (Res Nullius) يجوز الاستيلاء عليه واستعباده، (صوفي حسن أبو طالب،1965، ص213.) ويستثنى من هذه القاعدة فقط حلفاء روما الذين تجمعها بهم علاقات بموجب معاهدات، (Christian Dumont .J، 1987، ص 88.) لذا أصبحت

ساحات القتال مصدرا دائم تتزود منها أسواق مدينة روما، وازدادت أعدادهم خاصة في أواخر العصر الجمهوري وبداية العصر الإمبراطوري (François Paul Blanc، 1999، ص 44). (أنظر الشكل 1) حيث تبين هذه الاعمدة البيانية ضخامة عدد الأسرى في الفترة الممتدة ما بين 300 ق. م الى 25 ق.م التي تتزامن مع نهاية العصر الجمهوري، فيها تجاوز عدد الاسرى الإجمالي 1473636 أسير، وبلغ ذروته ما بين 100 الى 75 قبل الميلاد.

ولعل وضخامة أعدادهم هي التي أكسبت القادة شهرة واسعة (E. Ciccotti ، 1910، ص 215)، حيث تحولت الى أحد رموز التباهي والافتخار، وهذا ما نستشفه من النصوص التي خلدت بطولاتهم ومنها على سبيل المثال نقش مجد انتصارات جايوس دويليوس (Gauis Duilus) في موقعة ميلاي (Mylae) سنة 260ق. م ، يذكر أنه أول من أهدى الشعب الروماني غنائم معركة بحرية وأول من ساق أمامه موكب من القرطاجيين الأحرار. (دونالدر ددلي، ،1964، ص64.) أما لوكيوس بولونوس إميليانوس (Lucius Aemilius Paulus) ظفر بأعداد كبيرة في حملته على بيدنا (Pydna)، كما باع بأمر من مجلس الشيوخ 150 ألف مواطن حر من المناطق المتحالفة مع بيروس، وبعد الحرب على كمبري(Cimbre) باع 60 ألف و90 ألف في نهاية الحرب على توتون (Touton)، أما قيصر باع بعد سقوط أداتوكا (Aduatuca) دفعة واحدة 53 ألف أسير (W. Warde Fowler، 1917، ص 168).

والجدير بالذكر أن فئات الاسرى لم تمس فقط الجنود المقاتلين، بل شملت جميع فئات المدنيين ولم تستثن أحدا، وهذا ما تؤكده الشواهد الأثرية والنصوص القديمة منها مشهد لعائلة كاملة فيها الاب والام وطفل يظهر خلفهما في فسيفساء الأسرى –تيبازة-. (أنظر الملحق 01). حيث كانت الجيوش الرومانية تدخل الى المدن والقرى المهزومة بعد نهاية الحرب انتقاما من المنهزمين، فتستعبد سكانها، وكانت فئة الأطفال الأكثر استهدافا لأنها الفئة الأكثر طلبا في الأسواق لأنها سهلة الترويض، حيث ذكر كاتون (Caton) في هذا الشأن أنهم كانوا يشترون أسرى الحرب وهم صغار لتربيتهم وتهذيبهم كالجراء والأمهار. (François Paul Blanc، 1999، ص 46) فهم عكس كبار السن الذين تعودوا على الحرية والحياة الشريفة كان من الصعب تعويدهم على الحياة الجديدة التي لا تليق بهم، لذا كانت طباعهم خشنة ومزاجهم متقلب يميلون الى التمرد والعصيان، كثيرا ما يتم تكبيلهم بالسلاسل ومعاقبتهم وزجهم في السجون. (W. Warde Fowler، 1917، ص 178). (نموذج من السلاسل المستعملة لتكبيلهم أنظر الملحق 2)

1. 3 فقدان المواطن الروماني للأهلية القانونية:

لم تستثن العبودية أيا كان فمنهم الأطفال ومنهم الكهول والشيوخ، وتحولت الى كابوس يتربص حتى بأصحاب المال والجاه، (M.G. De Caqueray، 1864، ص 07.) ليس عن طريق الحرب فقط بل بموجب القانون المدني، لذا لم يسلم منها حتى المواطن الروماني، ومن أهم الحالات التي يقع فيها هذا الأخير عبدا رفضه أداء الخدمة العسكرية وعدم التسجيل في قائمة ألواح المئة المنصوبة في كل خمسة

سنوات عن قصد، وقد عبر عن هذا شيشرون قائلا: «بع الذي لا يريد أن يكون جندي»، (M.G. De Caqueray، 1864، ص 08.) وجاء هذا القانون لوضع حد لرفض الشباب أداء الخدمة العسكرية ومواجهة أخطار الحرب بعد كان هذا في السابق شرف، فأخذت الدولة احتياطاتها لإيقاف شيوع هذه الظاهرة، لأن الأمر يشكل خطرا على بقائها . (صبيح مسكوني، 1968، ص74.)

كما يفقد الحر حريته أيضا، إذا استدان الشخص أموالا بعدها عجز عن تسديدها فيجوز بيعه من قبل الدائن. (M.G. De Caqueray، 1864، ص 09.) وكذلك عند التواطؤ مع الغير في بيع الحر لنفسه، حيث قام الإمبراطور كلوديوس اصدار احكام قانونية تنزل العقاب على مرتكبي المخالفات منها قانون سناتوس كونسلولت كلوديان (Senatus-Consulte-Claudien)، بموجبه يكون الروماني الذي يخادع ببيع نفسه، ثم المطالبة بحريته على أساس أنه مواطن يتمتع بالجنسية الرومانية، يتقرر بموجب هذا القانون أن يكون عبدا للشخص الذي اشتراه إذا توفرت فيه الشروط التالية (M.G. De Caqueray، 1864، ص 10.):

-البلوغ: أي لا يكون قاصرا بحيث يشترط أن يبلغ سن 20سنة.

-يترك نفسه يباع: أما إذا كان منزعجا أو لا يدرك حالته لا يكون معاقبا.

-الحصول على حصة من المال: ويعني ذلك دليلا كافيا على أنه متواطئ ومشاركا في هذه العملية.

-أن يكون المشتري مخدوع: فإن كان هذا الأخير متواطئ لا يحق له تقديم شكوى.

-إذا دفع المشتري الثمن: فإذا لم يدفع المشتري الثمن فلا يحق عليه أن يشتكي.

كما انتشرت ظاهرة بيع الآباء لأبنائهم بسبب الفقر خارج مدينة روما، (صبيح مسكوني، 1968، ص74.) فمنح القانون فرصة استرجاع سلطته على ابنه إذا عتق عن طريق الوقوف أمام الحاكم(Vindicte)، وإن أعاد بيعه مرة ثانية سواء لنفس الشخص أو لغيره ثم عتق مرة أخرى، وإن بيع للمرة الثالثة يفقد الأب سلطته عليه. (C. A .Pellat ، 1844، ص ص 61- 62.)

كما يجرد القانون المواطن الروماني من حريته اذا ارتكب جريمة السرقة والاختلاس، حيث تصنف من ضمن الجرائم الخطيرة المعاقب عليها بالاسترقاق بموجب قانون الألواح 12، فيصبح عبدا للمسروق، ويجوز بيعه خارج مدينة روما. (صبيح مسكوني، 1968، ص74.) وهذا ينطبق أيضا على باقي الجرائم الخاصة أو العامة التي تصل عقوبتها لحد التعذيب كتقديمه وجبة للحيوانات المفترسة حفاظا على حياته مقابل تسخيره لخدمة المناجم، غير انه لا يخضع لسلطة السيد كباقي العبيد وانما يخضع للدولة، وهذا النوع من العبودية أحدث لحماية الروماني من الموت. (M.G. De Caqueray، 1864، ص 11.)

1. 4 الحماية القانونية لأطراف عقد بيع العبيد

كان العبيد طوال العصر الروماني وسيلة للإنتاج وأداة لكسب المنفعة العامة والخاصة، وقد ازداد الاعتماد عليهم نتيجة لارتفاع مستويات المعيشة. ولضمان توفيرهم على المدى الطويل بشكل دائم

نظمت الدولة هذه التجارة وفتحت أسواقا لها في كافة أرجائها ومن المناطق الأكثر شهرة جزيرة ديلوس (Delos) التي تعد أكبر سوق في حوض البحر المتوسط منذ القرن الثاني قبل الميلاد، ومن الشواهد التاريخية التي تبرز ذلك، ما نقله لنا استرابون، حيث ذكر تداول أكثر من مئة ألف عبدا يوميا،(W. Warde Fowler، 1917،ص ص 167-168 ومن الأسواق أيضا التي ذيع صيتها، وعرفت بتزويدها المستمر بالعبيد سوق مدينة روما. وما يثير الانتباه بالإضافة الى كثرة أعدادهم هو تعدد جنسياتهم فمنهم البيض كالإغريق، اللاتين، والمشارقة، (Lassere. M .J ، 1977، ص 432- 433). ومنهم السود الذين جلبتهم من الأراضي الإفريقية جنوب الصحراء في تلك القوافل المحملة بالعاج، ريش النعام والحيوانات المفترسة. (G. Ch. Picard، 1959، ص 96.) وكان طريق بعضها يمر في المنطقة الجمركية بزراية(Zraia) على طريق سيقوس(Sigus) وراء سطيف التي عثر فيها على نقيشة تعود إلى عام 202م، جاءت فيها التسعيرة الجمركية المفروضة على العبد. (R. Cagnat ، 1882، ص 73).

أما عن عملية البيع، فالجدير بالذكر أن التجار اهتموا بعرض العبيد في أحسن الأحوال، لذا خصصوا لهم عربات لنقلهم حفاظا على سلامتهم وعدم إنهاكهم وإجهادهم لكي لا تنخفض أسعارهم من جهة ولإرضاء المشتري من جهة أخرى، (Hinri Wallon ، 1988، ص 385.) وكانت وسائل ترويج عبيد المتعة تفوق باقي الانواع، حيث تتزين الجواري قبل عرضهن للبيع، ويلبسن فساتين بألوان زاهية ويتعطرن بالعطور المختلفة (A. G. Hamman، 1985، ص 64).

عندما تصل العربات المحملة بالعبيد الى السوق يقوم الباعة بعرضهم للبيع على صخرة أو مصطبة، يجرد الذكور من ملابسهم لتظهر تفاصيل أجسادهم، أما النساء تتزين لتمتعن أنظار المارة وجذب الزبائن، (Ahmed Chafik Bey ، 1939، ص15.) ويبدوا أن هذه الطريقة لا تخص فقط سوق مدينة روما بل مست أسواق باقي المقاطعات، وهذا ما تبرزه لوحة الأسرى (أنظر الملحق1) التي يظهر فيها الرجل عاري جالس فوق صخرة مع زوجته وابنه، وذلك لإظهار عضلات العبد المفتولة أو عيوبه الجسدية، اذ يتوجب على البائع إعلام المشتري بأمراض وعيوب كل واحد منهم، مع الكشف عن الهارب والصعلوك وان كان له سوابق، فكان يجهر بها أمام الملأ، (Hinri Wallon ، 1988، ص 386.) ومن بين الأمور التي يفصح عنها البائع أيضا موطن العبد الأصلي، للتميز ما بين المنحدرين من الأجناس البربرية التي تتميز بصعوبة الترويض، والأجناس المتحضرة السهلة الانقياد، مع الإشارة الى نوع الحرفة والعمل الذي يتقنه، وإن كان مبتدأ أو متمهنا. (M.G. De Caqueray، 1864، ص 16.) كما يحق للمشتري تجريد العبد من الثياب ان وجدت، ثم لمسه وتحسسه، والتجول معه في الساحة واختباره مع الالتزام بحسن التصرف والاحترام، وعدم المبالغة، (W. Warde Fowler، 1917، ص 171).

ولعل السبب الرئيسي في التزام البائع بهذا الاجراء، هو القانون الذي كان صريح بخصوص الغش في البيع، حيث منح المشتري حق ارجاع العبد الى صاحبه مع الأخذ بعين الاعتبار الفترة الزمنية التي يقدم فيها الشكوى؛ فإن رفعها خلال ستة أشهر يحق له استعادة الثمن مقابل إرجاع العبد وكل ما

كسبه منه، أما إذا رفع شكوى خلال ثلاث سنوات التي تلت العملية يحق له إرجاع العبد بقبول تخفيض الثمن عما دفعه عند شرائه.(M.G. De Caqueray، 1864،ص 54.)

أما عن الاسعار فهي مختلفة باختلاف الجنس والعمر والفترات التاريخية، ففي العهد الجمهوري تم بيع طفل من الأسرى بـ 6 منس (Mines) أي حوالي 520فرنك قديم، وطفلتان صغيرتان عمر الأولى أربعة سنوات والثانية خمسة سنوات مع مربية بـ 18 منس حوالي 1565فرنك بدون ضمان، وفتاة كبيرة بـ 20 منس حوالي 1740 فرنك قديم. كما بيعت أخرى لرشاقتها ومرحها بـ60 منس أى5215 فرنك. ودفع مشتري آخر 20 منس لشراء فتاة أعاد بيعها بـ 30 منس أي 2600 فرنك قديم، وتنافس الأب مع ابنه في مزاد علني على جارية فارتفع ثمنها من 20 إلى 50 منس ثم زاد ارتفاعا إلى أن وصل إلى 100 منس أي 8695 فرنك. (Hinri Wallon، 1988، ص ص 449-450.)

أما في العصر الإمبراطوري، فقد بيع عبد بـ 5 قطع ذهبية أي 125فرنك وآخر تم شراءه بـ 10قطع ذهبية 250فرنك ليعاد بيعه بـ 20قطعة ذهبية ما يعادل 500فرنك، بينما بيعت جارية بيعت بـ 2 قطع ذهبية فقط. (Hinri Wallon ، 1988، ص 454.) ومنذ عهد قسطنطين أصبح ثمن العبيد الذي يقل عمره عن 10 سنوات هو 10 قطعة ذهبية(solidi)، والعبد البالغ أكثر من 20 سنة يدفع عليه 20 قطعة ذهبية، وترتفع الى أكثر من هذا عندما يكون العبد متمهن حيث يصل المبلغ إلى 30 قطعة ذهبية، أو حتى 50 إلى 60 قطعة ذهبية بالنسبة للذين يزاولون المهن الرفيعة كالكاتب والطبيب مثلا. (E. Ciccotti ، 1910، ص 400).

فمن من خلال هذه المعطيات يتضح لنا أن، أثمان العبيد اختلفت في فترة واحدة من شخص إلى آخر، حيث يزداد أو ينقص الثمن تبعا لعمر العبد وجنسه أو لقدرات العلمية والحرفية. حيث كان الأسياد يدفعون أموالا باهظة على العبيد المثقفين وعلى الجواري اللواتي لهن جمال فائق للمتعة الجنسية أو لاستغلالهن في ممارسة البغاء.

2. القانون والكنيسة يحميان المجتمع من ظاهرة العتق

1.2 القيود والاعباء القانونية

أمام انتشار ظاهرة العتق في المجتمع الروماني تخوفت الدولة من تفشي هذه الظاهرة في مدينة روما وولايتها، لذا أصدرت قوانين للحد منها، ومن أهمها:

- قانون فونيا كانينا (**Funiacanina**):

صدر قانون فونيا كانينا في عام 2 ق.م لمعالجة المغالاة والتعسف في العتق بالوصاية، فحدد الحد الأقصى بـ 100 عبد، وتوجب تحديدهم بالأسماء، (شفيق الجراح، 1977-1978، ص288.) كما لا يسمح له عتق عبيده إلا في حدود لها علاقة مع العدد الإجمالي الذي يملكه، فإذ امتلك عبد أو اثنان باستطاعته عتق كل ما يملكه، وإن كان له ثلاثة عليه عتق عبدين على الاكثر، وإذا كان العدد ما بين 4-10 له عتق النصف كأقصى عدد، (J. N. Madvic ، 1882،ج1، ص 214.) وبإمكانه تحرير ثلث

العدد إذا ملك 10-30 عبد، وله عتق الربع في حالة ما كان له ما بين 30-100، والخمس إن كان المجموع من 100إلى500 عبد. (C. A .Pellat ، 1844، ص19.)

– قانون إليا سونتيا (**Aelia Sentia**):

صدر قانون إليا سونتيا عام 4م، والهدف منه هو حماية الدائن، فبإمكان الدائن منع العتق إن كان ذلك يضره، (شفيق الجراح، 1977-1978، ص288.) كما حدد سن العبد والسيد عند العتق، فبمقتضى هذا القانون لا يحق لسيد الذي يقل عمره عن 20سنة القيام بعتق العبد إلا أمام الحاكم، ويشترط أيضا أن يكون العبد بالغ على الأقل 30سنة، ويكون أمام مجلس مكون من 5سناترة،5فرسان رومان بالغون، و20 مسؤول عن استعادة الممتلكات (Récupérateur)، وهم أيضا من المواطنين الرومان، ويكون الاجتماع للغير البالغ في آخر يوم تعقد فيه الجلسات وفي أيام معلومة فقط، بينما البالغ بإمكانه عتق العبد في أي جلسة وفي كل فكل الأوقات. ويشترط القانون تقديم السيد حججا مقنعة أمام المجلس، كأن يقوم بعتق ابنه أو ابنته أو أخوه أو أخته الحقيقية أو مرضعته أو مربيته أو عتق جارية للزواج منها. (C. A .Pellat ، 1844، ص ص 09-11.)

كما قرر هذا القانون عدم منح حق المواطنة الرومانية للأرقاء الذين ارتكبوا بعض الجرائم أو زاولوا بعض المهن الدنيئة، خوفا من استعمالهم هذا الحق للالتحاق بالمناصب المختلفة، فأصولهم الدنيئة تؤثر سلبا على المصلحة العامة، فاكتفى القانون بالاعتراف بهم كمستسلمين (Dediticii) . (شفيق الجراح، 1977-1978، ص289.)

– قانون جونيا نوربانا (**Junianorbana**):

صدر قانون جونيا نوربانا في 19م، ونص على حصول العبيد على الحرية دون الحصول على المدنية والمواطنة الرومانية، واعتبارهم مواطنين لاتينيين أو من الغرباء، (J. N. Madvic ، 1882، ص 210.) وعليه أنهت هذه القوانين القيود القانونية المفروضة عليه سابقا بجعله مواطنا حر، غير أن هذا لا يجعل منه مواطنا رومانيا في نفس الوضع القانوني مع سيده السابق، حيث فرضت عليه جملة من القيود القانونية والاجتماعية ربطته بماضيه وبأصله الى الأبد، وهذا كان بهدف حماية السيد والدولة، ومن هذه القيود منعه من الاشتراك والترشح للمناصب السامية كالعضوية في مجلس الشيوخ أو المجالس البلدية، (صبيح مسكوني، 1968، ص79.) بل منع حتى أبنائه من هذا الحق، واستمر هذا الوضع الى غاية عهد جوستنيان ، حيث أصبحت المساواة بين الأحرار والأصلاء جزء من قانونه، لاسيما قانون 78، وهذا ما فتح المجال أمام العتقاء للممارسة حقوقه سياسيه. أما بخصوص تحريم الزواج المختلط بين الأحرار والعتقاء، وتقييده بقيود دام لفترات طويلة، حتى جاء قانون يونيا سنة 18ق. م لإلغاء هذا الحضر، وبقى التحريم مقتصر فقط على الزواج من شخص ينتمي إلى طبقة الشيوخ ، والذي ألغي بدوره في عهد جوستينان.(صوفي حسن أبو طالب،1965 ، ص226.)

بالإضافة الى هذه القيود القانونية نجد مسألة الالتزام بالولاء التي كانت بدورها أحد القيود المفروضة على العبد، والتي تعد أحد واجباته الأساسية تجاه سيده، باعتباره فردا من العائلة(Familia)(Edouard Cuq، 1891 ، ص135.) وبهذا يبقى المعتق من أتباع السيد، يدين له بحياته، يقدم له الهدايا ومختلف الخدمات والمساعدات، (شفيق الجراح، 1977-1978، ص290.) وكانت هذه العلاقة متوارثة من جانب ورثة السيد و تنتهي بوفاة المعتق. (صوفي حسن أبو طالب،1965 ، ص226.) ، لذا لا ينبغي تقليل احترام سيده أو إهمال وجباته، (J. N. Madvic ، 1882، ص 214.) وعليه أن يتبعه في منفاه إذا نفي، ولا يجوز له رفع دعوى قضائية ضده أو ضد أقاربه إلا بإذن من الحاكم، وجزاء الإخلال بهذا الواجب توقع عليه عقوبات مالية أو بدنية أو الرجوع في العتق. (صوفي حسن أبو طالب،1965، ص227.) حيث عمد الامبراطور كلوديوس الى إسقاط الحرية من المعتق و إعادته إلى العبودية .(J. N. Madvic ، 1882،ج1، ص 214.)

2. 2 الكنيسة تؤكد استمرارية العبودية لحماية المجتمع

استمالت المسيحية الأولى بصفة رئيسية طبقة فقراء المدن الكبرى، وبحلول القرن الثاني بدأت معتقداتها ترسم معالمها شيئا فشيئا، وأصبح جمهور المؤمنين يضم جميع الطبقات الاجتماعية ومختلف الوظائف، وبدأت المسيحية تشعر بالحاجة إلى أن تحافظ على الوضع والسعي إلى كسب رضا الجميع عن طريق خلق التعايش بين هذه الطبقات التي تشبعت بالتقاليد القديمة والجديدة حيث كان من الصعب التخلي عنها، (دونالدر ددلي ، ،1964، ص384.)

دعت المسيحية إلى المساواة بين الطبقات دون الغاء العبودية من أجل خلق التوازن في المجتمع دون المساس بالسلطة الزمنية، لذا أكدت على أزلية العبودية في الخطب الدينية التي كان يلقيها رجال الدين على مسامع الناس، ومن أشهر هؤلاء القديس أوغوسطين نفسه رغم تنديده في كل مرة بعدم التعرض للعبيد، وتنكيره بسواسية العباد عند الله حسب ما ورد في الإنجيل، إلا انه لم يرفضها واعتبرها ترتيب اجتماعي لا بد منه، بل رأى وجوب استمراريتها إلى نهاية الإنسانية، استنادا الى مما جاء عند الحواريين من أقوال عيسى عليه السلام، والذي قال: **"لم آت لتغيير القانون بل لأتممه"**.(Auguste Boulland، 1839، ص 304.) فسر على أن عيسى عليه السلام أتم القانون بالتضحية، وتكون هذه التضحية التي قدمها في نفس الوقت قربانا للقانون القديم وإشارة للقانون الجديد المعمول به، لأنه حرر جميع الأشخاص ليكونوا إلى جانب الرب، ولهذا يكون قد أتم القانون في الماضي والحاضر والمستقبل. (Auguste Boulland، 1839، ص ص 304.- 305)

لذا يجب على كل فرد البقاء مؤمنا بمشيئة الرب وبقسمته، ويحافظ على هذا الترتيب لاستمرارية هذا النظام، وعليه يخضع العبد لسيده ويبقي تحت سلطته من جهة، ومن جهة أخرى ،يفرض على السيد الإحسان في المعاملة وجعله فردا من أفراد العائلة، لذا على العبد الرضا بهذا الوضع لأن حريته ليست بحق، لكون العبودية في صميمها عقوبة على الخطيئة، (L'Abbé Flottes ،

1961، ص ص 393- 394.) ويفسر القديس أوغوسطين هذا في كتابه مدينة الله حيث قال:" ذلك ما سنه النظام الطبيعي، وبأي شرط خلق الإنسان فيقول: "لنصنع الإنسان على صورتنا كمثالنا، وليتسلط على سمك البحر وطير السماء والبهائم، وجميع الأرض وكل الدابات على الأرض." ولا يريد من الكائن العاقل المخلوق على صورته إلا أن يسيطر على الإنسان بل الإنسان يسيطر على الحيوان، والأبرار الأولون أقيموا رعاة على القطعان ولم يكونوا ملوكا على بشر، أراد بذلك الله منطوق نظام الخليقة وما تفرضه العدالة المرعية على الخطيئة ، إننا ندرك أن العبودية فرضت على الخاطئ بعدل، ولا نجد في الكتاب المقدس لفظة عبودية قبل أن يصم نوح البار بهذه الوصمة جريمة ابنه، ذلك الاسم وحده أصابته الوصمة دون الطبيعة، واستنادا إلى الأصل الذي تعوزه اللغة اللاتينية إلى لفظ عبد فإن من كانت الحرب قدهم للموت، كان المنتصرون يحتفظون بهم ليصبحوا عبيدا لديهم، وهذا أيضا نوع من العدالة الناتجة عن الخطيئة، لأن من يحارب في سبيل الحق يلقى من يحارب من جهة ثانية في سبيل الظلم، وكل نصر يعطاه الأشرار، هو حكم الاهي يذل المغلوبين." (القديس أوغسطينوس ،2007، XIX، 15، 16.) وعلى هذا الأساس اعتبرت المسيحية العبودية مسألة عادلة وشرعية، وأن العقاب الجسدي الممارس على العبد ما هو إلا وسيلة من أجل تصحيحه وجعله يرعى مصالح سيده ولم يختلف رجال الدين في عصره أو قبله عنه، (François Decret ، 1985، ص 678.) فسيبريان أيضا قال في هذا:" النحل له ملكة، للحيوانات قادة، ولهم أوفياء، اللصوص يخضعون صاغرين لرئيسهم، كم هم رزان علينا، هذه الحيوانات سخرت من دون سبب... وحتى هؤلاء اللصوص، يعيشون في الدم والعنف الصاخب".(T. Gostynski) ، S.D، ص 55.)

وكلما طرحت قضية العبودية كمسألة أخلاقية، يقوم رجال الدين بإبداء آرائهم، بداية بعرض وجهة نظر كبار الفلاسفة الوثنيين الإغريق والرومان الذين رأوا بشرعيتها، فيطنبون في الحديث عن نصوص أرسطو في كتابه "السياسة" وعن ما جاء في حوليات شيشرون ، ثم معارضة هؤلاء في مسألة اعتبار العبيد في مصاف الحيوانات أو أشياء المادية للسيد، (François Decret ، 1985، ص 678.) ثم ينتقلون الى عرض الموضوع وتبريره على أساس الترتيب الطبيعي الذي وضعه الله على البشر كما سبق الذكر، إلا أنهم يطمئنون العبيد بتساوي الأرواح في العالم الثاني، وفيه لا يكون أحد عبد لإنسان أو لخطيئة. (L'Abbé Flottes ، 1961، ص 394.)

بل أكثر من هذا، أصبحت العبودية لا ينظر إليها مثلما كانت في الماضي كمصيبة تقع على رؤوس البشر، بل أصبحت في نظرهم نعمة على المؤمنين، لأنه "من المستحسن أن يكون الشخص عبدا لإنسان على أن يكون عبدا للهوى ... فمثلا الذي يمارس السلطة الوحشية ضد إنسان، هي هوى التسلط؟ فاحتقاره للعبد سيكون في صالح العبد نفسه، لأن كبرياءه لا يأتي إلا بالضرر للسيد"، لذا نصحهم أوغوسطين فقال:" على العبيد الخضوع للأسياد، فإن لم يعتقوا جزاء للخدمة، اعلموا أنهم سيجدون الحرية في عملهم ليس بإنجازه عن كره بل بإنجازه بشغف إلى غاية فناء هذا القلق وهذه

السلطة البشرية ..." ، (L'Abbé Flottes ، 1961، ص 394.) وبهذا أخرج القديس أوغوسطين مصطلح العبد من سياقه؛ من العبد كبضاعة، إلى العبد كخطيئة ثم إلى العبد الرب، حيث سلط الضوء كثيرا على ما كتبه الحواري بولس حول فكرة ظهور عيسى عليه السلام في صورة العبد، لذا دعي رجال الدين إلى التصرف على أساس أنهم عبيد المسيح.(François Decret ، 1985، ص ص 680- 681.) ثم مطالبة العبيد أن يحتذوا به، حيث قال على لسانه" اقتدوا بي، ... لقد خدمت قبلكم ظلماء، وخضعت لأشخاص كانوا مخزيين". (L'Abbé Flottes ، 1961، ص 395.)

بهذا أصبحت العبودية شرعية دينية، لذا تركت مسألة التحرير في يد السيد، بدعوتهم إلى التنعم بالحياة البسيطة والتقشف، (C. Schmidt ، 1853، ص 464.) وهكذا فتحت طرق جديدة للعتق، وكانت أقل تكليفا وأكثر سهولة من المعمول به سابقا، (J. Declareuil ، 1924، ص381.)، اذ يكفى أيكتب السيد كتاب يعبر فيه عن عتقه لعبده، لذا تجردت العملية من الشكليات (صوفي حسن أبو طالب،1965 ، ص224.)، واستحدث العتق في الكنيسة لتشجيع الناس، حيث احتفظ لنا القديس أوغوسطين بهذه المراسيم البسيطة في أحد خطبه إذ قال: «تريد أن تعتق عبدك. رافقه بإمساكه من يده إلى الكنيسة. ونقرأ عقد العتق أين ستعبر عن نيتك. تصرح على أنك أعطيت له الحرية، لأنه كان مخلص ووفي لك، ثم يقطع عقد الشراء». (A. G. Hamman، 1985، ص 136).

في الختام يمكن القول أن، روما حرصت على تثبيت أسس وقواعد استغلال الانسان لتحقيق الرفاهية الاجتماعية للمواطن الروماني، ولضمان تدفق هذه الفئة المستضعفة جعلت الشعوب المنهزمة ملكا شرعيا لها، لذا استعبدت جنود الخصم وساقت نساءهم وأطفالهم وشيوخهم في مواكب انتصاراتها وباعتهم في أسواقها وأسواق المقاطعات التابعة لها، وهكذا أصبحوا هم ونسلهم سلعة تباع وتشترى.

كما تفانت الدولة وسكانها على حد السواء في استغلال العبيد في شتي الميادين، ولعل أكبر قطاع استقطب هذه الطاقات هو الزراعة، فاستغلتهم في الضياع الكبرى التابعة للدولة وللأسر الأرستقراطية، وفي الملكيات الصغيرة والمتوسطة، وكذلك في خدمة مصالح العامة وفي البيوت والمعامل والورشات الخاصة، والكثير منهم كانوا معرضين للتنكيل والممارسات الغير الإنسانية التي يقوم بها السادة ويبيحها القانون، لأن هذا الاخير خول لهم الحق في الاستفادة والانتفاع منهم الى أبعد الحدود. لذا أصبح حال العبد مرهون بقبوله لهذا الوضع من خلال تغيير سلوكه وتكيفه مع الواقع.

الملحق 1. فسيفساء الأسرى (متحف تيبازة)

الملحق 2. نموذج من سلاسل تكبيل العبيد

المراجع:

1) أحمد شريف بسيوني (1964). دراسات حول الوثائق العالمية للأقليات. بيروت. دار الملايين.
2) دونالدر ددلي(1964). حضارة روما. مصر. دار النهضة.
3) -شفيق الجراح (1977). دراسة في تطور الحقوق الرومانية ومؤسساتها. دمشق. المطبعة الجديدة.
4) صبيح مسكوني (1968). القانون الروماني. بغداد. مطبعة شفيق.
5) صوفي حسن أبو طالب (1965). الوجيز في القانون الروماني. بيروت. دار النهضة العربية.
6) القديس أوغسطينوس (2007). مدينة الله، ط2. بيروت. دار المشرق.
7) محمد البشير شنيتي (1984). التغيرات الاقتصادية والاجتماعية في المغرب أثناء الاحتلال الروماني. الجزائر. المؤسسة الوطنية للكتاب.

8) A. G. Hamman (1985). La vie quotidienne en Afrique du nord au de st Augustin. Ed. Hachette.
9) Ahmed Chafik Bey(1939). L'esclavage au point de vue musulman. 2 ed. Caire. Imprimerie Misr S.A.E.
10) C. Schmidt(1853). Essai Historique sur la société civile dans le monde romain et sur sa transformation par le christianisme. Strasbourg. Imprimerie de G. Silber Mann.
11) Cuq Edouard (1891). Les Institutions Juridiques des romains. Paris. Librairie Plon.
12) J. Declareuil(1924). Rome et l'organisation du droit. Paris. Albin Michel.
13) E. Ciccotti (1910). Le doclin de l'esclavage antique. Paris. Librairie Marcel Rivière.
14) François Decret(1985) . Augustin d'Hippone et l'esclavage. Problèmes posés par les positions d'un évêque de la grande église face à une réalité sociale dans l'Afrique de l'antiquité tardive. D.H.A. vol.11. N°1.
15) François Paul Blanc (1999).Histoire des institutionnelle et sociale de l'antiquité. Revue d'Histoire des institutions méditerranéennes.
16) G. Ch. Picard (1959). La civilisation de l'Afrique Romaine. Paris. Librairie Plon.
17) Hinri Wallon (1988). L'Histoire de l'esclavage dans l'antiquité. Paris. Robert Laffonit.
18) J. Christian Dumont (1987). Servus. Rome et l'esclavage sous la république. Rome. Ecole française de Rome.
19) Auguste Boulland (1839). Histoire des transformations religieuses et morales des peuples. Paris. Ed. Debécourt libraire.
20) J. M .Lassere(1977). Ubique populus. Paris. Ed national de la recherche scientifique.
21) J. N. Madvic (1882). L'etat Romain: sa constitution et son administration. Paris. F. Viweg librairie.
22) L'Abbé Flottes (1961). Etudes sur saint Augustin : son génie, son âme, sa philosophie. Paris. Ed. F. Seguin libraire. Durand libraire.
23) M.G. De Caqueray (1864). De l'esclavage chez les Romains. Paris. Auguste Durand libraire -éditeur.
24) -Paul Allard (1894). Esclaves. Serfs et mainmortable. Nouvelle edition. Paris- Bruxelles. Sanard& Derangeon.
25) R. Cagnat(1882). Etude historique sur les impôts indirects chez les romains jusqu'aux invasions barbares d'après les documents littéraires et épigraphique. Paris. Imprimerie nationale.
26) W .Warde Fowler (1917). La vie sociale à Rome au temps de Cicéron. Lausanne- Paris. Payot & Cie.